وجُوبُ الاسْتِئْذَانِ لِلجِهَادِ

- وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ذُرْوَةُ سَنَامِ الإِسْلَامِ، ومِــنْ أَجَلِّ الأَعْمَالِ، وَأَفْضَلِهَا، لِمَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ العَظِيمِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ لِلْمُجَاهِدِ، إذا خَلُصَتْ النِّيَّةُ، إِلَّا أَنَّ المُسْــلِمَ لَا يَخْرُجُ إِلَى الجِهَادِ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ أَبَوَيْهِ الْمُسْــلِمَينِ، وَمُوَافَقَتِهِمَــا لَهُ، بِرًّا بِهِمَا، وَتَعْظِيمًا لِحَقِّهِمَا.

رَوَى عَبْــدُ اللهِ بنُ عَمْرو ﷺ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ في الجِهَادِ، فَقَال لَهُ ﷺ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَــالَ ﷺ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**».

(أخرجه البخــاري في الجهــاد، وترجم له بقولــه: الجهاد بإذن الوالدين).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرْفَعُهَا: «**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا**». (أبو داود في سننه، وقال الحاكم في المستدرك: صحيح الإسناد).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ: يَحْرُمُ الجِهَادُ إِذَا مَنَعَ الأَبَوَانِ المُسْلِمَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ لأَنَّ بِرَّهُمَا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ، وَالجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ. (فتح الباري).